منهج الشريعة الإسلامية في الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام بالمقارنة مع القانون الكويتي

دكتور
محمد ضاوي العصيمي
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه والأصول
ورئيس القسم- جامعة الكويت

ملخص البحث

يعد الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وقد جاء هذا البحث ليوضح منهج الشريعة الإسلامية في الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام، ويبين رأي القانون الكويتي في ذلك، وكانت أهم النتائج التي تم التوصل إليها البحث هي مفهوم الفساد، وأنه له أنواع متعددة،وقد حصرها القانون الكويتي في المادة (22)، كما أوضح البحث أن نظرة الإسلام إلى الفساد ومقاومته مرجعها النظرة الشمولية للإنسان والحياة والكون، وأن من أسباب الفساد: انعدام الوازع الديني وضعفه في النفس الإنسانية، وغريزة حب الشهوات، ووسوسة الشيطان، والاستكبار، والشراهة العجيبة، والحقد والحسد، وقرناء السوء، والخلل الأسري، والحالة الاقتصادية والسياسية، والأمراض النفسية والعقلية، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، كما أوضح البحث مفهوم الكشف عن الفساد وأشكاله ودوافعه كالواجب الوطني الإلزامي والشعور الأخلاقي، وأن الكشف عن جرائم الفساد يدخل في باب الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَر، وفي باب النصيحة في الدين، وأن الوعد بالمكافأة على كشف جرائم الفساد يعد من باب الجعالة، وقد نص على ذلك القانون الكويتي الصادر رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م، ووجوب كشف ومحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله مسؤولية تقع على عاتق الجميع كل حسب طاقته ومجاله، وأوصي البحث بضرورة الاهتمام بمزيد من الأبحاث الفقهية والمشاريع العلمية التي تختص بكشف الفساد ومحاربته، والمكافأة على كشفه، وسن قوانين جديدة في مكافحة الفساد، والوقاية منه، وتحديد جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وتعزيز النزاهة، وإعمال مبدأ الشفافية، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الفساد، ليكون آلية قانونية لمكافحة ظاهرة الفساد، كما أوصي البحث بضرورة تناول هذا الموضوع في دراسات موسعة كرسائل دكتوراه، مع جزئياته المتنوعة.

Research Summary

Corruption is one of the biggest problems facing governments and societies in developing and developed countries alike, and this research came to clarify the approach of Islamic law in detecting corruption crimes and rewarding them from public money, and shows the opinion of Kuwaiti law in that, and the most important results reached by the research is the concept of corruption, and that it has multiple types, and Kuwaiti law has limited it to Article (22), and the research explained that Islam's view of corruption and its resistance is due to the outlook Inclusiveness of man, life and the universe, and that among the causes of corruption: the lack of religious scruples and weakness in the human soul, the instinct of love of desires, the whispers of Satan, arrogance, strange gluttony, hatred and envy, bad partners, family dysfunction, economic and political situation, psychological and mental diseases, and that Islamic law came to achieve the interests of religious and worldly people, as the research clarified the concept of detecting corruption, its forms and motives such as mandatory national duty and moral feeling, and that the detection of corruption crimes is in the section of promoting virtue and forbidding evil, and in the section on advice in religion, and that the promise of reward.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد؛

لقد كانت مهمة الرسل الأساسية هي إصلاح الأرض وإعمارها، والسعي في كل ما يطورها ويحقق الاستخلاف فيها، ولهذا لما بعث الله آدم عليه السلام إلى الأرض وأخبر بذلك الملائكة قالوا: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}[1]. فأخبرهم سبحانه بأن هذا الخليفة في الأرض منزه عن الفساد والإفساد، وذلك بقوله: {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون}، يقول ابن كثير رحمه الله على هذه الآية: بأن سؤال الملائكة «هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون يا ربنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك وتقدس لك، أي: نصلي لك. أي ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيبا لهم عن هذا السؤال {إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون} أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم»[2].

وقد كانت بعثة الأنبياء - عليهم السلام - من لدن آدم عليه السلام وحتى محمداً -ﷺ- حربا على الفساد بكل أنواعه وأشكاله بكشفه والقضاء عليه، وعملوا على نشر الفضيلة وقيم الخير في مواجهة الفساد والمفسدين، والذي يكفل للبشرية أسس العيش الكريم. وقد جاء الإسلام، ووضع في أولوياته مكافحة الفساد وملاحقة المفسدين فالله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين والدار الآخرة هي من نصيب أولئك الذين سعوا للصلاح والإصلاح ولمواجهة الفساد والمفسدين قال الله تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[3].

ولهذا فإن كشف جريمة الفساد ومحاربتها، ووضع التنظيمات والزواجر التي تمنع الوقوع فيها، اتباعًا لكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- في كشف الفساد ومحاربته، واقتفاء لمنهج السلف الصالح، وتحقيقًا للغاية التي لأجلها كان النهي عن الفساد.

لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «**الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**».

مشكلة الدراسة:

يعد الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقا في تحقيق تنميتها المستدامة؛ وذلك بسبب ما ينتجه الفساد من الانحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي قادرة على أن تعالج هذا الأمر من خلال تشريعاتها المختلفة، من خلال كشف جرائم الفساد، وطرق علاجها والوقاية منها في الشريعة الإسلامية، وبيان رأي القانون الكويتي تجاه هذه القضية.

---

(1) سورة البقرة من الآية: 30.

(2) تفسير ابن كثير، (316/1).

(3) سورة القصص الآية: ٨٣.

وقد جاءت مشكلة هذا البحث تحديدًا في هذا السؤال الرئيس: ما هو **منهج الشريعة الإسلامية في الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام؟ وما هو رأي القانون الكويتي؟**

ويتفرَّع على هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1-ما مفهوم الجريمة عند أهل اللغة والاصطلاح؟

2-ما مفهوم الفساد لغة واصطلاحًا؟

3-ما أنواع جرائم الفساد؟

4-ما أسباب جرائم الفساد؟

5-ما موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين؟

6-ما مفهوم الكشف عن جرائم الفساد؟

7-ما أشكال الكشف عن جرائم الفساد؟

8-ما منهج الإسلام في الكشف عن جرائم الفساد والمفسدين ومحاربتها؟

9-هل يمكن المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد من بيت المال العام؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1-بيان معنى الجريمة في عرف أهل اللغة وفي اصطلاح العلماء.

2-بيان معنى الفساد في عرف أهل اللغة وفي اصطلاح العلماء.

3-بيان أنواع جرائم الفساد.

4-تحديد الأسباب التي من شأنها نشوء جرائم الفساد.

5-بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.

6- بيان المقصود من الكشف عن جرائم الفساد ومقتضاه.

7-بيان أشكال الكشف عن جرائم الفساد.

8-الوقوف على المنهج الإسلامي في الكشف عن جرائم الفساد والكشف عن مرتكبيها ومحاربة هذه الجرائم.

9-بيان مدى إمكانية منح المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد من بيت المال العام.

أهمية الدراسة:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات التي تناولت الفساد ومكافحته، تبين أن هناك ندرة شديدة في الدراسات التي تناولت موضوع الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام، من الناحية الفقهية والقانونية.

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولًا: أن أهمية دراسة هذا الموضوع والبحث فيه تكمن في أهمية نشر الوعي وزيادته لدى المجتمع لمواجهة الفساد بشتى صوره وأشكاله؛ حيث إن مصطلح (الفساد) من أكثر المصطلحات تداولا ورواجا هذه الأيام سواء في وسائل الإعلام المختلفة أو ما بين أفراد المجتمع بشكل عام؛ لأنه المعول الأساس لهدم وانهيار كثير من الأنظمة الاجتماعية والسياسية، بالإضافة لاعتباره المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية العالمية ومديونية كثير من دول العالم في مختلف أصقاع الأرض.

ثانيا: هذا البحث يأتي محاولا لدراسة مفهوم الكشف عن جرائم الفساد وأنواعه ومسبباته وآثاره ووسائل مكافحته وطرق الوقاية منه في الشريعة الإسلامية مستمدًا أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح.
ثالثًا: الوقوف على رأي القانون الكويتي في الكشف عن جرائم الفساد، والمكافأة عليها، وحماية المبلغ.

الدراسات السابقة:

بعد طول البحث والتنقيب لم أقف على دراسة واحدة تناولت موضوع **الكشف عن جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي** لا قصدًا ولا عرضًا، وما وقفت عليه هي دراسات في الفساد ومكافحته، وهي كالتالي:

الدراسة الأولى: ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية»، تأليف: د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن، المعهد العالي للقضاء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، شوال ١٤٣٣هـ

وقد اشتملت هذه الدراسة على أربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم الفساد والإفساد. والمبحث الثاني: الفساد والإفساد في ميزان الشرع، وأنواع الفساد. والمبحث الثالث: الضمانات الذاتية لمكافحة الفساد لدى الأفراد التي تحقق الجانب الوقائي، والمبحث الرابع: ضمانات مواجهة الفساد والمفسدين.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الضمانات في الشريعة لمكافحة ومواجهة الفساد والمفسدين.

أما البحث الحالي فهو يتحدث عن كشف جرائم الفساد، وإمكان المكافأة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الدراسة الثانية: الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، تأليف: جوزاء بادي العتيبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد4، العدد39، سنة 2015م.

وقد جاء هذا البحث مشتملًا على خمسة مباحث: الأول: تعريف الفساد، والثاني: حكم الفساد، والثالث: بعض صور الفساد، والرابع: وسائل محاربة الإسلام للفساد، والخامس: دور المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته.

أما البحث الحالي فهو يتحدث عن كشف جرائم الفساد، وإمكان المكافأة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الدراسة الثالثة: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، د. عبد الحق أحمد حميش، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، بالرياض:1424/12/10هـ-الموافق6-2003/10/8م.

حيث هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد وطرق ووسائل الشريعة في ذلك، وأوصت الدراسة بدعوة الدول الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة – وعلى الأقل بصورة تدريجية – لما في ذلك من أثر إيجابي في الحد من ظاهرة الفساد، بالإضافة إلى ضرورة إحياء فكرة ديوان المظالم، وتعاون المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية والإعلام في مكافحة الفساد.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول إبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد وطرق ووسائل الشريعة في ذلك.

أما البحث الحالي فهو يتحدث عن كشف جرائم الفساد، وإمكان المكافأة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الدراسة الرابعة: بعنوان «مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة»، تأليف: البشير على حمد الترابي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العـــدد الحـــادي عشـــر 1426هـ/ 2005م.

حيث هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الفساد وأنواعه والحاجة إلى معالجته في النصين الشريفين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد توصلت الدراسة إلى أن مصطلح الفساد جاء في القرآن الكريم بمعنى أشمل يعمم على كل المعاصي، وأن الشرع الحنيف تصدى لهذه الآفة بما يحول دون وقوعها، من خلال التركيز على غرس الوازع الديني لدى الأفراد، بالإضافة إلى العقوبات المحددة شرعا لردع المفسدين.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن الفساد من حيث المفهوم والأنواع في ضوء نصوص القرآن والسنة.

أما البحث الحالي فهو يتحدث عن كشف جرائم الفساد، وإمكان المكافأة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

ما يضيفه البحث:

أحاول من خلال هذا البحث بيان ما يلي:

1-بيان مفهوم جرائم الفساد لغة واصطلاحًا.

2-ذكر أنواع جرائم الفساد وأسبابها.

3-بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.

4-توضيح منهج الإسلام في الكشف عن جرائم الفساد والمفسدين ومحاربتها.

5-إمكان المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد من بيت المال العام، مع توضيح وبيان رأي القانون الكويتي بهذا الخصوص.

حدود البحث:

تأتي حدود الدراسة من خلال بيان الكشف عن جرائم الفساد، والمكافأة عليها من المال العام، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي.

منهج البحث:
سِرْتُ في هذا البحث على **المنهج الوصفي والتحليلي المقارن**:
المنهج الوصفي: حيث تتبع الوصف والتعريف كشف جرائم الفساد والمكافأة عليها من المال العام، والوقوف على رأي القانون الكويتي.
المنهج التحليلي المقارن: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة بالمقارنة بينها قدر المستطاع، مع الاستدلال على هذه الأقوال.
إجراءات البحث:
أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب الأربعة.
-وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:
-أُحرّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، قدر الإمكان.
-سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
-ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة -إنْ وُجد_.
-مناقشة الأدلة، قدر الإمكان وحسب الحاجة إلى ذلك.
ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:
-إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو في أحدهما، اقتصرتُ على عزوه إليهما، دون إضافة غيرهما معهما.
-إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم. مع بيان أقوال المحدثين في الحكم عليه.
رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح -أو اللفظ- من كتب العلم الخاصة به.
خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.
سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
سابعًا: ترجمة الأعلام الواردين في هذه البحث، والذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.
ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء، من المصادر المتضمنة لها، من الكتب الفقهية، وأقوال العلماء والباحثين والمُفكِّرين والشُّرَّاح.
خطة البحث:
اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ.
المقدمة، تضمنت: **مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، وما يضيفه البحث، وحدوده، منهجه، وإجراءاته، وخطته.**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة والفساد في اللغة والاصطلاح.
المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: جرائم الفساد أنواعها وأسبابها.
المطلب الأول: أنواع جرائم الفساد.
المطلب الثاني: أسباب جرائم الفساد.
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.
المبحث الرابع: حكم المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد من بيت المال العام.
المطلب الأول: مفهوم الكشف عن جرائم الفساد.
المطلب الثاني: أشكال الكشف عن جرائم الفساد.
المطلب الثالث: منهج الإسلام في الكشف عن جرائم الفساد والمفسدين ومحاربتها.
المطلب الرابع: حكم المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والفساد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحًا.

الجريمة لغة:

إن الأصل الثلاثي لكلمة (جرم) يدل على أربعة أمور، هي: القطع والكسب والذنب والجَسَد أو قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل[1].

والجريمة اصطلاحًا:

إن تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء له اتجاهان[2]:

عام: وهو قولهم: «الجريمة هي: فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به».

وخاص: وهو قولهم: «الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير».

وعرفها عبدالقادر عودة بأنها: «فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[3].

المطلب الثاني: مفهوم الفساد لغة واصطلاحًا.

الفساد لغة: عرف ابن منظور الفساد فقال: "الفساد، نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد، وفسد فساداً وفسودًا، المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، قال الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}[4]، والفساد هنا الجدب في البر. والقحط في البحر، يعني: المدن التي على ضفاف الأنهار[5].

وقال ابن سيدة في "المحكم" والراغب الأصفهاني في "المفردات": «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن»[6].

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: «فسد كعصر والفساد: أخذ المال ظلمًا والمفسدة ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[7].

فيتبين من خلال العرض السابق أن الفساد في اللغة جاء مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح وبهذا يظهر أن الفساد خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، إذ هي خروج عن الفطر المركوزة المبنية على الاعتدال والتوسط إلى الفساد والتطرف.

الفساد في الاصطلاح:

عند التأمل فيما مر من المعاني اللغوية يجد الباحث أن المفهوم الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن هذا المعنى، إذ هو كل أمر خلاف المصلحة المعتبرة في الشريعة.

---

(1)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (445/1).

(2)الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص192).

(3)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، (66/1)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط. ت.

(4)سورة الروم من الآية: 41

(5)لسان العرب، لابن منظور، (336/3)، مادة (فسد).

(6)المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، (314/4)، مادة (فسد)، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (192/2)، مادة (فسد).

(7)القاموس المحيط، (ص٤٤٤).

قال أبو حيان: «الفساد التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة»[1].
وقال ابن جرير الطبري: «الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية»[2].
كما أن: «كل انحراف بالوظيفة العامة أو الخاصة عن مسارها الذي وضعت له ووجدت لخدمته فهو فساد وجريمة وخيانة»[3].
ونلاحظ من خلال هذه النقول أن الفساد هو: إظهار معصية الله، والانحراف عن هديه المعتدل، والخروج عن طريقه المستقيم، فكل ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو فساد شرعًا.
ومن ثم فتحديد الفساد ومعياره هو الرجوع إلى الشرع، فما كان في ميزان الشرع فسادًا فهو الفساد، وما كان في ميزانه صلاحًا فهو الصلاح[4].

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:

تؤكد الأدبيات عموما على أن الفساد هو إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرار في إدارة شأن عام «بعبارة أخرى يحدث الفساد عند قيام الموظف العام، وبطرق غير سوية، بارتكاب ما يعد إهدارا للمال العام أو الموجودات العامة، وهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام واستغلاله بهدف تحقيق مكاسب خاصة سواء كانت مادية أم معنوية»[5].
ويعرف البنك الدولي الفساد على أنه «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص» وقد يؤخذ على ذلك التعريف بأنه قصر الفساد على القطاع الحكومي فقط ، وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء استخدام السلطة والنفوذ والمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية أو مصالح خاصة أي استغلال المسئول العام منصبه من أجل تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لجماعته « وهو تعريف أكثر اتساعا ليشمل القطاع الخاص بجانب العام[6].

المبحث الثاني: جرائم الفساد أنواعها وأسبابها.

المطلب الأول: أنواع جرائم الفساد.

تتعدد أنواع جرائم الفساد على النحو التالي:
أولًا: الفساد الديني: وهو الفساد الذي يدخل الدين مثل الشرك بالله والابتداع في الدين وانتشار الخرافات والمعتقدات الفاسدة، والسحر والشعوذة والدجل، والتساهل في الواجبات الدينية مثل ترك الصلاة والتجاهر بالإفطار في رمضان وغير ذلك[7].
ثانيًا: الفساد السياسي: وهو حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[1].

---

(1)البحر المحيط، لأبي حيان، (191/1).
(2)جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، (125/1).
(3)الفساد وآثاره وكيفية مكافحته، ابن حميد، (ص13).
(4)الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، د. عبد السلام اللوح، وضياء السوسي، المجلد15، العدد2، (ص170).
(5)ينظر: آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، (ص9)، أعدت الدراسة لجمعية الشفافية الكويتية، بإشراف كل من أ/ماجد المطيري، أ/هيام الدويلة، مارس 2021م.
(6) ينظر: آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، (ص9).
(7)الجواب الكافي، لابن القيم، (ص84).

ثالثًا: الفساد الاجتماعي والأخلاقي والبيئي: وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما ينعكس على العلاقات المجتمعية عمومًا من تفكك وتحلل أخلاقي وتفش للرذيلة والآفات الاجتماعية[2].

وأنواع الفساد الاجتماعي والأخلاقي كثيرة أهمها: التفكك الأسري، وتفشي الطلاق دون مبرر، والخلاعة والتبرج. والظلم بأنواعه. والمخدرات والمسكرات. وتجارة الرقيق الأبيض (الزنا...). وانتشار الأمراض والأوبئة (تلوث البيئة) [3].

رابعًا: الفساد الإداري والاقتصادي: إن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود والصفقات الإدارية والحوافز والامتيازات الضريبية والقرارات الإدارية... إلخ[4].

وحصر أنواع الفساد الإداري والاقتصادي من الصعوبة بمكان، لذلك سوف أختار أهم أنواعه والتي منها: المحسوبية في التعيينات. والرشوة. والاختلاسات. والتزوير. والتهريب. والاحتكار. والتهرب من الضرائب. والسوق السوداء. والغش والتدليس. والمماطلة في سداد الديون. والنصب والاحتيال. والشيكات المرتدة. وتجارة الأسلحة. والمافيا[5].

خامسًا: الفساد الثقافي: وهو استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي وواقع الدونية والقهر لتضليل الأمة عن وظيفتها وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة[6].

وقد وضع البنك الدولي مؤخرًا تعريفًا للأنشطة المسببة أو الموصوفة بالفساد: Corruption " وهو: إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص[7].

فالفساد يحدث عادة عندما يقبل موظف أو يطلب أو يبتز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة كما يحدث عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث باستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[8].

---

(1)النشرة الاقتصادية العدد الحادي عشر، وزارة المالية بالكويت، (ص5)، الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، تأليف: جوزاء بادي العتيبي، (ص36)، مجلة البحوث والدراسات الشرعي، المجلد4، العدد39، سنة 2015م.

(2)الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، (ص36).

(3)السياسة الشرعية في مكافحة الفساد، تأليف: ياسر الحقيل، (ص155).

(4)السياسة الشرعية في مكافحة الفساد، تأليف: ياسر الحقيل، (ص155).

(5)الفساد وآثاره وكيفية مكافحته، تأليف: صالح ابن حميد، (ص15).

(6)مقالة للمفكر محمود سلطان بعنوان: الفساد الثقافي، 2003/7/26م على هذا الرابط: www. Alarabnews.com

(7)من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر، تأليف: عبد الفضيل محمود، (جريدة السفير ٢٠٠٠/٣/٢٩م).

(8)عولمة الفساد رؤية غربية (جريدة الوطن ٢٠٠١/٦/٨م، الفساد وآثاره وكيفية مكافحته، تأليف: صالح ابن حميد، (ص15).

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:
قام القانون الكويتي بحصر جرائم الفساد في المادة (22) على النحو التالي[1]:
1-جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2-جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.
3-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4-جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
5-الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
6-جريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
7-جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
8-جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية.
9-جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
10-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
11-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.
12-أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

المطلب الثاني: أسباب جرائم الفساد.

يرجع تحليل ظاهرة الفساد إلى مدرستين:
المدرسة الأولى: تذهب إلى أن الفساد يعود إلى عوامل أخلاقية وأيديولوجية ودينية وشخصية ناتجة عن انحلال النخبة وضعف إيمانها الديني أو العقائدي أو السياسي.
والثانية: فتنسب الفساد إلى خصائص النظام السائد. وترى المدرسة الليبرالية أن الفساد سببه وجود السوق السوداء، التي نشأت بسبب اتباع سياسة التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية، وتدخل التشريعات التي تصدر عنها مما يؤدي إلى زيادة فرص الممارسات البيروقراطية[2].

(1)القانون رقم: (2) لسنة 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية، (ص26).
(2) عولمة الفساد رؤية عربية د. محسن خضر (جريدة الوطن 2001/6/8م).

أما نظرة الإسلام إلى الفساد فيرجع إلى نظرته الشمولية للإنسان والحياة والكون. فإن الله تعالى خلق الإنسان وأمده بالعقل الذي يميز بين الخير والشر كما أنه سبحانه وتعالى أفهم الإنسان أن بعض الأمور حسن وبعضها قبيح، قال الله تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}[1]. وقوله تعالى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}[2].

كما بين الإسلام أن الإنسان خليفة والخليفة يجب عليه أن يطيع من استخلفه، فإذا لم يطع الله اعتبر خارجاً عن خلافته وطاعته، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[3].

وبواعث الانحراف نحو الفساد عند الإنسان منها ما ينبع من ذات الإنسان، ومنها ما يكون خارجاً عنها، وهي إجمالا على النحو التالي:

1-انعدام الوازع الديني وضعفه في النفس الإنسانية.

2-غريزة حب الشهوات يقول تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[4].

3- **وسوسة الشيطان:** قال تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}[5].

4-**الاستكبار**: الكبر والعجب بالنفس داء من أدواء النفس الخطيرة التي تمثل انحرافاً خلقياً يجنح بالإنسان عن سبيل الحق[6].

5-من أسباب الفساد أيضاً **الشراهة العجيبة:** والتي يعاني منها كثير من الناس في اتجاههم إلى محبة الدنيا والمال هذا السبب الذي يجسده قول النبي -ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنَ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[7].

6-**الحقد**: يعد الحقد من أسباب الفساد ودوافعه، فالعداوة الدفينة في القلب تحمل صاحبها على الانتقام من الشخص المكروه إلى حد إفنائه وإلغائه من الوجود[8].

7-**الحسد**: وهو من الرذائل الخلقية ذات النتائج النفسية والاجتماعية السيئة جدًا على الأفراد وعلى الجماعات. قال -ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ: هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[9].

8-**قرناء السوء:** يقول تعالى: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ}[1]، ويقول سبحانه: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا *

---

(1) سورة الشمس الآية: 7، 8
(2) سورة البلد الآية: 10
(3) سورة البقرة الآية: ٣٠
(4) سورة آل عمران الآية: ١٤
(5) سورة فاطر الآية: 6
(6) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، (151/1).
(7) أخرجه مسلم في صحيحه 725/2 برقم (1048) كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا.
(8) الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن الميداني، (758/1).
(9) أخرجه الترمذي في سننه، (664/4)، برقم: (2010) في صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، والإمام أحمد في مسنده، (164/1)، برقم: (١١٢)، قال الهيثمي إسناده جيد. مجمع الزوائد، (30/8).

يَاوَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا}[2].

9-**الخلل الأسري:** فقد تكون البيئة الأسرية سبباً من أسباب الفساد، وذلك عن طريق انحراف في سلوك أحد أفراد الأسرة ولا سيما الوالدين.

10-**الحالة الاقتصادية:** فقد تكون الحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد سببًا في انحرافه واتباعه سبيل المفسدين، بسبب الفقر، وقد كان النبي -ﷺ يستعيذ منه فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[3].

11-**الحالة السياسية:** إن الحالة السياسية السائدة في بلاد العالم اليوم والقائمة على أسس وأفكار باطلة بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية جعلت من الفرد في هذه البلاد والمجتمعات تربة خصبة لأي سلوك شاذ فأفسدت عقيدته وفكره حتى جنح إلى الفساد بجميع أنواعه كفر وإلحاد وردة وقتل وسرقة وزنا ورذيلة ومخدرات...

12 -**الأمراض النفسية والعقلية:** فالقلق والقنوط والوسوسة كلها أمراض تجعل الفرد عرضة للاضطراب وعدم التوازن في شخصيته، مما يؤدي به إلى سلوك مسلك الفساد والانحراف[4].

نخلص مما سبق إلى أن الأسباب المباشرة لانتشار الفساد في الوقت المعاصر ترجع إلى ابتعاد الناس عن دينهم، والتساهل في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتغير الاجتماعي الذي يشهده العصر الحديث، والمناخ السياسي المشوه، الذي بسببه يزداد الفساد، والنظام السياسي الضعيف ، والنظام القضائي الفاسد، والعولمة والشركات متعددة الجنسيات. إضافة إلى خرق القوانين واللوائح المنظمة للعمل في الدولة.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية كما قرر علماء أصول الفقه: «جلب المنفعة ودرء المفسدة»، وقد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك حين قدموا درء المفسدة على جلب المنفعة[5]، فإن تعارضت مصلحة ومفسدة فإن الشارع الحكيم يمنع السعي لتحقيق المصلحة تجنبًا لوقوع المفسدة؛ لأن الشارع اعتنى بالمنهيات أكثر من عنايته بالمأمورات، يقول النبي -ﷺ: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[6].

---

(1) سورة الزخرف الآية: 67

(2) سورة الفرقان الآيات: 27-29

(3) أخرجه أبو داود في سننه، (324/4)، برقم: (5090)، كاب الأدب، ما يقول الرجل إذا أصبح، وأحمد في مسنده، (36/5)، برقم: (٢٠٣٩٧) ٥/٣٦، والحاكم في مستدركه، (383/1)، برقم: (927)، وقال صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه، (302/3)، برقم: (١٠٢٦).

(4)ينظر: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، د. عبد الحق أحمد حميش، (ص13)، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، بالرياض: 1424/12/10هـ- الموافق 6-2003/10/8م.

(5) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص90)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص87)، فتاوى السبكي، (106/2)، تأسيس النظر، للدبوسي، (790/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 1830)، برقم: (1337)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ.

وجه الدلالة: أن اجتناب المنهيات هنا جاء دون قيد، بخلاف المأمورات فجاءت مقيدة بالاستطاعة[1].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها الشاملة تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده.

وأحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية :ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس وهي الدين، النفس، العرض، العقل، المال، والتي لا تستقيم الحياة إلا بالمحافظة عليها، قال الله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[2].

قال القرطبي: «نهى عن كل فساد، قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم»[3]. وقال الله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[4].

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء فحَفِظُ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع، وكذا العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال ...[5].

وقد ظهر من ذكر الفساد والمفسدين في القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى نهى وحرم وشدد في المنع من الفساد والإفساد في الأرض فقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[6]. وقال تعالى: {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[7]. وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[8]. وقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}[9].

وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[10].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن الآيات السابقة تنوعت في دلالاتها، ما بين نهي عن الفساد، وذم على إتيانه، وإخبارٍ بأن الله لا يحبه ولا يحب أهله، وأن أهله لا حظ لهم في الآخرة، ولا شك أن هذه الدلالات تفيد تحريم الفساد؛ لأن النهي يقتضي التحريم، كما أنها تدل على أن إتيان الفساد من الجرائم العظيمة،

---

(1) ينظر: الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، الأستاذ المساعد الدكتور فراس مسلم أبو قاعود جامعة الشرق الأوسط، (ص148)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، سنة 2013م.

(2) سورة الأعراف من الآية: 56

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (226/7).

(4) سورة الشعراء الآية: 183

(5) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، (134/1).

(6) سورة الأعراف من الآية: 56

(7) سورة هود من الآية: 85

(8) سورة النساء من الآية: 29

(9) سورة المائدة من الآية: 38

(10) سورة المائدة من الآية: 33

وأن تحريمه مقصود للشارع، وأن جميع صور الفساد والإفساد في الأرض، مما حرمه الشرع تحريمًا قاطعًا[1].

وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم ..» [2].

[2].

وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول -ﷺ- يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين»[3].

وجه الاستدلال:

إنه من خلال استعراض هذه الأحاديث نجد أن السنة النبوية طافحة ببيان تحريم وتهويل الفساد وتقريع أهله، والتنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم وبأمتهم، وتوجب أن يكون المجتمع الإسلامي هادئا مستقرًا، يعمه الأمن، وترفرف عليه مظلة الأمان[4].

وأجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر، صدر من فقير أو غني، صغير أم أمير، حاكم أم محكوم[5].

وأما حكم الكشف عن الفساد: فقد قال النووي في شرحه لقول النبي ﷺ :"ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[6]: «وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة»[7].

المبحث الرابع: حكم المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد من بيت المال العام.

المطلب الأول: مفهوم الكشف عن جرائم الفساد.

كلمة كشف تعني: إفساح عن معلومات تتعلق بأي تصرف ناجم عن أي شخص في القطاع العام أو الخاص دون استثناء يقوم به أي شخص يعتقد بحسن نية بأن هذه

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (204/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (889/2)، برقم: (1218)، في الحج، باب حجة النبي -ﷺ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (1168/3)، برقم: (3026)، في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم في صحيحه، (1230/3)، برقم: (1610)، في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(4) ينظر: الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، (ص35-36).

(5) ينظر: مكافحة الفساد من منظور إسلامي، د. عبد الحق أحمد حميش، (ص13).

(6) أخرجه الشيخان في الصحيحين، (صحيح البخاري 860/2 ، برقم (2310)، كتاب: المظالم ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، صحيح مسلم 1996/4، برقم (2580) ، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (135/16)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ.

المعلومات تدل أو قد تساعد على إثبات أعمال فساد حصلت سابقًا أو تحصل حاضرًا أو قد تحصل في المستقبل[1].
وكاشف الفساد: أي شخص يدلي للمرجع المختص بمعلومات يعتقد بحسن نية بأنها تتعلق بأعمال فساد[2].
وقد عرف المشرع الكويتي البلاغ والمبلغ في المادة الأولى (في الباب الأول: الأحكام العامة) بقانون بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالقول: البلاغ هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر
على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات[3].
والمبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة[4].
هذا ولم يحسن المشرع الكويتي تعريف المبلغ، إذ أعطى مصطلحًا واحدا لمفهوم المبلغ ليشمل المبلغ والشهود والخبراء. وكان الأجدر أن يعرف كل شخص بتعريف قانوني متفق عليه، فالمبلغ كما هو وارد في التعريف هو من يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، بينما تعريف الشاهد كان ينبغي أن يكون هو الشخص الذي أدلى بمعلومات عن جريمة فساد، بينما الخبير هو من قدم تقرير خبرة عن واقعة فساد[5].

المطلب الثاني: أشكال الكشف عن جرائم الفساد.

تتنوع أشكال الكشف عن جرائم الفساد إلى نوعين:

النوع الأول: الكشف عن جرائم الفساد للواجب الوطني الإلزامي.

وهذا النوع يتم تنظيمه بقانون مثل قانون التدقيق، ويحكم التدقيق قانون مهنة التدقيق رقم26، لعام 2005م[6].

النوع الثاني: الكشف عن الفساد بدافع الشعور الأخلاقي:

ويعد هذا النوع من الإبلاغ عن الفساد نوعًا فريدًا من الإبلاغ عن الاحتيال، ويقوم به الأشخاص الذين يرون أنفسهم أخلاقيين دافعهم الرئيس لكشف الفساد والإبلاغ عنه هو الشعور بالواجب الأخلاقي[7].

---

(1) مشروع قانون حماية كاشفي الفساد والوقاية من الفساد (أو مكافحة الفساد)، (ص4)، إعداد المحامية، د. ماري غنطوس.

(2) مشروع قانون حماية كاشفي الفساد والوقاية من الفساد، (ص4).

(3) ينظر: قانون 2 لسنة 2016م ولائحته التنفيذية، (ص14)، منهج المشرع الكويتي في مكافحة الفساد، (ص8)، دراسة دراسة وصفية أعدها د. فيصل الكندري للمرسوم بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وأحكام الكشف عن الذمة المالية. مقال بجريدة الأنباء، الأحد 2013/11/17م.

(4) قانون رقم2 لسنة 2016م، (ص14)، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(5) ينظر: منهج المشرع الكويتي في مكافحة الفساد، (ص8)، دراسة وصفية أعدها د. فيصل الكندري للمرسوم بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وأحكام الكشف عن الذمة المالية. مقال بجريدة الأنباء، الأحد 2013/11/17م.

(6) ينظر: آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، (ص12)، أعدت الدراسة لجمعية الشفافية الكويتية، بإشراف كل من من أ/ماجد المطيري، أ/هيام الدويلة، مارس 2021م.

(7)ينظر: آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، (ص12).

المطلب الثالث: منهج الإسلام في الكشف عن جرائم الفساد والمفسدين ومحاربتها.

إن من الهدي الذي جاء به الإسلام كشف ومحاربة كل ما يؤدي إلى ضياع الفرد، وهدم المجتمعات، وعلى رأس ذلك محاربته لانتشار الفساد، ويسعى الإسلام في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع تسوده المحبة والطمأنينة، ويسلم من الآفات وبواعث الفساد، ابتداء من الأسرة وامتدادا لكل أفراد المجتمع، ومن وسائل محاربة الفساد والكشف عنه ما يلي:

1-التربية الصالحة بغرس العقيدة والأخلاق الفاضلة: تعد العناية بتربية النشء والجيل على العقيدة الصافية والسلوك السوي والأخلاق الفاضلة من طرق محاربة الفساد، فقد أهلك الله القرون السالفة بظلمهم قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا}[1].

2-تشريع البر والإحسان في العلاقات الاجتماعية:

حيث يهدف الشرع إلى الإحسان بمختلف أنواعه بتحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد، ويقضي على التباغض والكراهية وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وتبعث على اقتراف الجريمة والفساد.

قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[2].

3-تحقيق العدل والأخوة والمساواة بين الناس:

وهذا يعد من سياسة الإسلام في كشف الفساد ومحاربته قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}[3].

وقال الرسول -ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[4].

وجه الدلالة من الحديث: حيث يشير بوضوح إلى ضرورة إقامة العدل في تنفيذ شرع الله.

4-منع مسببات العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع:

حيث حرم الشرع كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع، سواء كان فعلاً أو قولاً، فحرم الغيبة والنميمة وقطيعة الرحم وظن السوء والنعرات القبلية.

5-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعد مسلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما شرعه الإسلام لمحاربة الفساد، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

---

(1)سورة يونس من الآية: 13

(2)سورة النساء من الآية: 36

(3)سورة النحل من الآية: 90

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، (8/ 586)، برقم: (3475)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم في صحيحه، (1315/3)، برقم: (1688)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[1]، فهذا يعد سدًا وحصنًا منيعًا من انتشار الفساد في المجتمع، وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

6-تحريم الرشوة:

نصت الشريعة الإسلامية بوضوح على تحريم الرشوة، ونهت عنها حيث جاء النهي بصيغة اللعن الدال على التحريم وذلك فيما جاء عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[3].

7-تحريم الهدية على الموظف:

حرمت الشريعة الذارئع المؤدية إلى الحرام والهدية التي تقدم للموظف من هذا القبيل، حيث يترتب عليها المجاملة وتضييع الحقوق وشيوع الفساد في الأرض، ولذا جاء النهي عنها شرعاً، وقرر أهل العلم تحريمها، فعن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله : «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطب بنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم

على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديث لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته»[4].

8-تشريع الحدود والزواجر التي تحول بين المفسدين وما يحلمون به من نشر الفساد:

حيث شرعت الحدود للمحافظة على مصالح الخلق وصيانتها من الفساد الواقع أو المتوقع فيها.

9-درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وهو من القواعد المقررة عند الفقهاء والمتفق عليها، وتدل هذه القاعدة على اهتمام الشارع بجانب الفساد وإبعاده عن المجتمع بأي شكل كان حتى لو كان ذلك في مقابل ترك بعض المصالح[5].

10-التدابير الوقائية – الاحترازية:

يمكن تقسيم هذه التدابير إلى قسمين:

تدابير وقائية: تحقق الوقاية من الفساد والتحذير منه قبل وقوعه.

---

(1)سورة آل عمران من الآية: 110

(2)سورة المائدة من الآية: 2

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، 115/4، برقم (7066)، كتاب، الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سننه، (5/ 433)، برقم: (3580)، أول كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، وابن ماجه في سننه، (2/ 775)، برقم: (2313)، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ومسند أحمد (11/ 87)، برقم: (6532)، والترمذي في سننه، (3/ 174)، برقم: (1337)، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، (17/ 420)، برقم: (6979)، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم في صحيحه، (3/ 1463)، برقم: (1832)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(5) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص87).

حيث يعد من أهم مصادر التشريع الإسلامي في الوقاية من الفساد سد الذرائع، حسمًا لمادة وسائل الفساد ومنعًا من انتشار المحظورات في المجتمع، ومن أمثلة ذلك: النهي عن الاحتكار، والنهي عن قبول الهدايا من المدين لسد الذريعة إلى الربا[1].

تدابير علاجية: تحقق الردع والزجر عن الفساد بعد وقوعه.

حيث يمكن تصورها في الحدود التي شرعها الإسلام لزجر المفسدين في الأرض.

11-العدل بين الناس:

من أهم ما يميز النظم الإسلامية قيامها على العدل بين الناس جميعا مما يقوي الروابط بينهم، ويقضي على الظلم الذي هو أحد أهم الأسباب التي تلجئ المجرمين إلى الإفساد في الأرض.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[2].

والعدل الاجتماعي أصل أصيل في الشريعة الإسلامية وهو من المقاصد العليا للشريعة، فالعدل هو أساس الملك وهو أيضاً أساس الدولة الإسلامية، والعدل الاجتماعي، وواجب الدولة الإسلامية أن تعمل على أن تحفظ لكل فرد يعيش في كنفها مسلماً كان أو غير مسلم حق الحياة، وحق التملك وحق الكفاية من العيش وحق الأمن، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[3].

12-نظام العقوبات:

شرع الإسلام عقوبات دنيوية وأخروية شديدة للمفسدين إذا لم تنفع أساليب الوقاية والإصلاح، يقول تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[4].

ومعلوم أن العقوبات التي شرعها الله تعالى لها أثر كبير في مكافحة الجريمة والفساد، حيث يؤدي هذا إلى تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها، كما أن فيها تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات[5].

والعقوبات الدنيوية نوعان: عقوبات إلهية: وهي التي تقوم على ما جرت به سنة الله في الكون: مثل إهلاك الأمم كما حدث مع الأمم الماضية، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}[6].

وعقوبات تشريعية مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه وهي ثلاثة أنواع: حدود وقصاص وتعزير، وجرائم الحدود سبع هي:

---

(1)ينظر: حاشية ابن عابدين، (166/5)، منار السبيل، (329/1).

(2)سورة النساء من الآية: ٥٨

(3)سورة الحجرات الآية: 13

(4)سورة الرعد الآية: 25

(5) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، (218/2).

(6) سورة الفجر الآيات: 6 - 14

الزنا السرقة شرب الخمر الحرابة، القذف البغي الردة. والقصاص في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها. والتعزير في بقية الجرائم الأخرى.

المطلب الرابع: حكم المكافأة على الكشف عن جرائم الفساد.

مما لا شك فيه أن الكشف عن جرائم الفساد يدخل في باب الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَر، الذي أمر الله عز وجل به في قوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[1].

والكشف والإبلاغ عن الفساد سبب من أسباب:

منع الفساد، والقضاء على المفسدين، وعموم الرخاء؛ فكشف الفساد والمفسدين من الواجِبات الدينية والخلقية المحتمة، وقَدْ قال رسول الله -ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

-وفيها تحقيق حفظ إحدى الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ المال.

-وهي داخلة كذلك في تصرفات ولي الأمر المنوطة بالمصلحة.

وقد اعترض على ذلك بمايلي:

-أنَّ هذا ليس من صلاحيات ولي الأمر.

أجيب عنه: فكما أن الأب له أن يختص أحد أبنائه بمكافأة، فكذلك ولي الأمر له ذلك، وولي الأمر وكيلٌ عن الأمة في التصرف في أموالها.

-أنَّ فيه تخصيصا للبعض دون البعض، والأصل مكافأة الجميع.

أجيب عنه: أن العلماء ذكروا أن تخصيص البعض بمسوغ معتبر فيجوز ذلك، حيث ذكر ابن قدامة: " فإن خصَّ بعضهم بالعطية لمعنى يقتضي ذلك تخصيصهم.. فقد روي عن أحمد مايدل على جواز ذلك"[3].

-أن فيه جهالة في تحديد المكافأة.

أجيب عنه: أن الجعالة تجوز مع جهالة العوض، قال ابن قدامة:" ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو، من جاء بعشرة رؤوس فله رأس، جاز"[4]

-أنَّ قد يفتح باب الكيدية في التبليغ.

أجيب عنه: أن قانون الهيئة نظر إلى أنَّ المكافأة تصرف بعد حصول حكم نهائي من المحكمة، ولذلك فلاكيدية.

وهو أيضًا من باب النصيحة، وقَد ثبتَ عن النَّبيِّ -ﷺ- أنَّه قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[5].

وعليه فالموظف في الدولة أجير وأمين على ما تحت يده من أموال، ويجب عليه المحافظة عليها، فإن غصب شيئًا جمع بين الخيانة والتقصير والانتهاب، ووجب على من اطلع على ذلك أن ينصحه أولًا إن أمكن ذلك، مع بيان خطورة ما يفعله، فإن لم

---

(1) سورة آل عمران من الآية: 110

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (69/1)، برقم: (49)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبي سعيد الخدري.

(3) المغني لابن قدامة53/6.

(4) المغني لابن قدامة94/6.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، (74/1)، برقم: (55)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، عن تتميم الداري.

يرعو أو لم يمكن نصحه لخوف التضرر منه، فالمبادرة إلى كشف الفساد وإبلاغ المسؤولين ليتخذوا الوسائل اللازمة لردعه وإبعاده، ولا يتهاون في ذلك حرصًا على الفرد والمجتمع.

فإذا كشف شخص فسادًا وانطبقت عليه الشروط التي وضعتها الهيئة استحق المكافأة عنها، وتكون هذه المكافأة من باب الجعالة مثل: الالتزام بدفع مبلغ لمن يلتزم برد دابة ضالة[1].

إذا تبين ذلك، فالذي يظهر: **أن هذا الوعد بالمكافأة جعالة**، وبيانه: أن الجاعل وهو الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ومن في حكمها التزمت بأجر معلوم لمن يدل أو يكشف فسادًا، وهذا العمل فيه قدر من الجهالة والمخاطرة في حق العامل، فقد يتم له ما أراد، وقد لا يتم، وهذا العمل قد يكون معينًا بالنسبة للهيئة، وقد يكون غير ذلك[2]، والجهالة في الجعالة لاتضر، كالجهالة اليسيرة التي توجد في بعض البيوع، فليس كل جهالة مؤثرة، بل المقصود الجهالة التي تؤثر في العقد.

بيان ما أخذ به القانون الكويتي:

نص القانون الصادر رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ على المكافأة المالية للمبلغ: «تشجع الهيئة المبلغين المستوفين لشروط وأحكام البلاغ بحوافز مادية ومعنوية تمنح لهم وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة»[3].

وبموجب المادة رقم ٤٤ من القانون: يعفى من العقاب كل من بادر بالإبلاغ عن جريمة قبل وقوعها، كما يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن المُبَلِغُ السلطاتَ من القبض على مرتكبي الجريمة أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[4].

---

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (2/808-809)، بداية المجتهد، لابن رشد، (2/235).

(2)ينظر: المعونة، (2/808-809)، المغني، لابن قدامة، (8/323-324)، روضة الطالبين، للنووي، (5/268-270).

(3)الهيئة العامة لمكافحة الفساد، القانون الصادر رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. اللائحة التنفيذية، (ص18): اللائحة الصادرة بالمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة.

(4)ينظر: آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، (ص12).

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

وختامًا هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

1-أن مفهوم الفساد هو: إظهار معصية الله، والانحراف عن هديه المعتدل، والخروج عن طريقه المستقيم، فكل ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو فساد شرعًا.

2-أن الفساد له أنواع متعددة منها الفساد الديني، والسياسي، و**الاجتماعي والأخلاقي والبيئي، والإداري والاقتصادي، والثقافي. وقد حصر القانون الكويتي** جرائم الفساد في المادة (22) منها: جرائم الاعتداء على الأموال العامة، وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم التزوير والتزييف، والجرائم المتعلقة بسير العدالة، وجريمة الكسب الغير مشروع، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التهرب الضريبي، وجرائم إعاقة عمل الهيئة، والجرائم المنصوص عليها في شأن حماية المنافسة، وجرائم الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، وأي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

3-أن نظرة الإسلام إلى الفساد يرجع إلى نظرته الشمولية للإنسان والحياة والكون، فإن الله تعالى خلق الإنسان وأمده بالعقل الذي يميز بين الخير والشر.

4-أن من أسباب جرائم الفساد انعدام الوازع الديني وضعفه في النفس الإنسانية، وغريزة حب الشهوات، ووسوسة الشيطان، والاستكبار، والشراهة العجيبة، والحقد والحسد، وقرناء السوء، والخلل الأسري، والحالة الاقتصادية والسياسية، والأمراض النفسية والعقلية.

5-أن أحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية، ومن أهمها حفظ الضروريات الخمس، والكشف عن الفساد فيه حفظ لهذه الضروريات الخمس.

6-أن الكشف عن الفساد يعني: إفساح عن معلومات تتعلق بأي تصرف ناجم عن أي شخص في القطاع العام أو الخاص دون استثناء يقوم به أي شخص.

7-أن من أشكال الكشف عن جرائم الفساد منها الواجب الوطني الإلزامي، ومنها: الكشف عن الفساد بدافع الشعور الأخلاقي.

8-أن الكشف عن جرائم الفساد يدخل في باب الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَر، الذي أمر الله عز وجل به، كما يدخل في باب النصيحة في الدين.

9-أن الوعد بالمكافأة على كشف جرائم الفساد يعد من باب الجعالة من الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وقد نص على ذلك القانون الكويتي الصادر رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م.

10-وجوب كشف ومحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله مسؤولية تقع على عاتق الجميع كل حسب طاقته ومجاله.

التوصيات:

1-ضرورة الاهتمام بمزيد من الأبحاث الفقهية والمشاريع العلمية التي تختص بكشف الفساد ومحاربته، والمكافأة على كشفه.

2-سن قوانين جديدة في مكافحة الفساد، والوقاية منه، وتحديد جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وتعزيز النزاهة، وإعمال مبدأ الشفافية.

3-وضع قانون نموذجي لمكافحة الفساد، ليكون آلية قانونية لمكافحة ظاهرة الفساد.

3-كما يوصي الباحث بضرورة تناول هذا الموضوع في دراسة موسعة كرسالة دكتوراه، مع جزئياته المتنوعة.

المصادر والمرجع:

1-الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ط. ت.
2-الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
3-الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
4-الأشباه والنظائر، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
5-البحر المحيط، لأبي حيان، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة 1420ه، د. ط.
6-تأسيس النظر، للدبوسي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط. ت.
7-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، ببيروت، د. ط. ت.
8-جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
9-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م. د. ط.
10-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
11-حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
12-السياسة الشرعية في مكافحة الفساد، تأليف: ياسر بن حميد الحقيل، مجلة القضائية، العدد3، محرم 1423هـ.
13-صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1988م
14-عولمة الفساد رؤية عربية د. محسن خضر (جريدة الوطن 2001/6/8م).
15-فتاوى السبكي، الناشر: الناشر: دار المعارف، القاهرة، د. ط. ت.
16-الفساد من منظور شرعي ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، تأليف: جوزاء بادي العتيبي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد4، العدد39، سنة 2015م.
17-الفساد وآثاره وكيفية مكافحته، تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، خطبة ألقيت في المسجد الحرام بتاريخ 1434/2/22هـ، طبعتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، 1435هـ.
18-الفساد وأسبابه، دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، د. عبد السلام اللوح، وضياء السوسي، المجلد15، العدد2.
19-الفساد وتداعياته في الوطن العربي، محمود عبد الفضيل، (المستقبل العربي العدد243 شهر مايو 1999م).

20-القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
21-القانون رقم:(2) لسنة 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.
22-لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
23-المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
24-مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، الناشر: الدار الشامية، دمشق، سنة 1412هـ.
25-مقالة للمفكر محمود سلطان بعنوان: الفساد الثقافي، 2003/7/26م على هذا الرابط: www. Alarabnews.com
26-مقاييس اللغة، لابن فارس، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ/1979م.
27-مكافحة الفساد من منظور إسلامي، د. عبد الحق أحمد حميش، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، بالرياض: 1424/12/10هـ- الموافق 6-2003/10/8م.
28-من الفساد الأصغر إلى الفساد الأكبر، تأليف: عبد الفضيل محمود، (جريدة السفير ٢٠٠٠/٣/٢٩م).
29-منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1405هـ.
30-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ.
31-منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1413هـ.
32-النشرة الاقتصادية: وزارة المالية، دولة الكويت- العدد الحادي عشر.